

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المسجد مطلقا فاستأجرها الإمام وسكن فيها فلا تخرج منها زوجته إلا لتمام أجله كالمكترأة من أجنبي قوله فللإمام الثاني أخراج زوجة الأول هذا هو ظاهر المصنف والذي في كلام غيره أن الإخراج يتوقف على جماعة أهل المسجد ففي المواق وكذلك زوجة إمام المسجد الساكن في داره تعتد زوجته فيها إلا أن يرى جيران المسجد أن إخراجها من النظر فذلك لهم قاله ابن العطار اه وقال ابن ناجي اختلف إذا مات إمام المسجد وهو ساكن في الدار المحبسة عليه فقيل كمسئلة الأمير قاله بعض القرويين وبه جرى عمل قرطبة كما قال ابن عات ولم يحك ابن شاس وابن الحاجب غيره وقيل تخرج منها إن أخرجها جماعة أهل المسجد قاله ابن العطار واقتصر على قوله أكثر الشيوخ اه ونحوه في عبارة ابن عرفة والمتيطي والجواهر وابن فتحون عن ابن العطار اه فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة اه بن قوله ولأم ولد يموت عنها إلخ حاصله أنه إذا مات عن أم ولده فلها السكنى مدة استبرائها وذلك بحیضة ولا نفقة لها ولو كانت حاملا وإذا أعتقها وهو حي كان لها السكنى أيضا وكان لها النفقة إذا كانت حاملا قوله السكنى أي إذا كان المسكن له أو نقد كراءه على ما تقدم في الحرة كما صرح بذلك أبو الحسن في شرح المدونة قوله لكن لا يلزمها المبيت أي في محل سكنها سواء مات سيدها أو أعتقها ثم إن هذا خلاف قول المدونة قال مالك ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبیت إلا في بيتها ولا إحداد عليها لكن قال ابن عرفة بعده قلت قولها ولا تبیت إلا في بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب لها المبيت في الحیضة في غير بيتها من عتق أو وفاة اه وكذا نقل ابن يونس ما نصه ابن المواز لها أن تبیت في غير بيتها مات السيد أو أعتقها اه بن فقد علمت أن ما قاله الشارح طريقة مرجحة وإن كانت مخالفة لطريقة المدونة قوله لم تؤخر أي مدة طويلة كالحامل بل إما أن ترجع للإسلام أو تقتل بعد الاستبراء بحیضة فقوله واستبرئت أي قبل قتلها بحیضة قوله ولها السكنى فقط أي على زوجها في مدة استبرائها لأنها محبوسة بسببه واستشكل شيخنا العدوي ثبوت السكنى للمرتدة بأنها تسجن حتى تتوب أو تقتل وأجاب بأنه يفرض فيما إذا غفل عن سجنها أو كان السجن في بيتها قوله والمشتبهة إلخ حاصل ما في هذه المسئلة أن المرأة التي غلط بها تارة تكون لا زوج لها وتارة تكون لها زوج وإذا كان لها زوج فتارة تكون مدخولا بها وتارة لا فإن لم تكن ذات زوج فإن حملت فالنفقة والسكنى على الغالط وإن لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها وإن كانت ذات زوج ولم يدخل بها فإن حملت من الغالط فسكنها ونفقتها على الغالط وإن لم تحمل فالسكنى على الغالط والنفقة عليها لا على الغالط على الراجح وأما لو بنى بها زوجها فنفقتها وسكنها على زوجها حملت

أم لا إلا أن ينفي الزوج حملها بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكنى على الزوج ما لم يلتحق بالغالط فإن لحق به فالنفقة والسكنى حينئذ على الغالط قوله فلها النفقة والسكنى أي وإن لم تحمل فلها السكنى فقط ولا نفقة على الراجح قوله قولان الأول حكاة ابن يونس عن أبي عمران والثاني عن بعض التعاليق ورجح ابن يونس الأول فالأولى للمصنف الاقتصار عليه أو أنه يقول تردد اه ثم إن حكاية القولين على ما ذكره المصنف هو ما في التوضيح والذي في عبارة ابن عبد السلام على الزوج أو على الواطيء ووجهه فيها ابن عرفة وعبارته على الزوج أو عليها